

## مباني المسؤولية والتعويض عن الخسائر والأضرار دراسة مقارنة بين الفقه والقانون

محمد مهدي معصومي<sup>١</sup>

### الملخص

القواعد التي تعدد من أهم مباني المسؤولية ومرتكباتها في الفقه، هي لا ضرر، والتسبيب، والغرور، وضمان اليد. وفي القانون الإيراني – وفقاً للرأي السائد المشهور – تُعدّ المادة (١) من قانون المسؤولية المدنية والتي أقرت أساساً الخطأ، قاعدة عامة، ولكن في بعض الحالات تُقبل المسؤولية من دون خطأ أو أي نوع من المسؤولية والتي تُعدّ استثناء لهذه القاعدة العامة. يمكن أن تنقسم الخسارة إلى قسمين: خسارة مادية و خسارة معنوية. والمادية على نوعين: خسارة بدنية أو نفسية و خسارة مالية تلحق بالأموال. والمقصود من تعويض الخسارة وجبر التلف الحاصل، هو عودة الشيء إلى وضعه السابق؛ بمعنى أن يتم تدارك ما تم خسارته وإتلافه بحيث يعاد كأنّ أصل التلف والضرر لم يتحقق، ولم تلحق الخسارة بالشيء المتضرر. وعندما لا يمكن إعادة الشيء إلى حالته السابقة يدفع للشخص التي لحقت به الخسارة والضرر قيمة ما يعادله. والأصل في التعويض هو أن يعوض حدّ الإمكان كل الخسارة والضرر الوارد على الآخرين بشكل كامل، بحيث لا يبقى جزء منها غير معوض وغير منجر، وأن لا يتبقى شيء من الخسارة التي ألحقتها، مما هو مستحق، غير مدفوع.

**الكلمات المفتاحية:** الخسارة، الضرر، مباني المسؤولية، الضمان، تعويض الخسارة، التعويض العيني، التعويض البديل.

١. الاستاذ المساعد في اللجنة القانونية في الجامعة آزاد الإسلامية، فرع كاشان - ايران. mmmmasoumi14@gmail.com

## المقدمة

يقدم هذا المقال قراءة في مبني المسؤولية ومرتكزاتها وكذا تعويض أنواع الخسائر الواردة على الآخرين بعنوانها آثار لتلك المسؤولية ونتائجها، ويحاول استحضار هوية تلك المسؤولية في الفقه والقانون الإيراني. والحقيقة أنّ تعويض الخسارة والضرر هو من أهم آثار تحقق المسؤولية ونتائجها، والمراد بالمسؤولية هو التزام الشخص وتعهده القانوني برفع الضرر الذي يلحقه بالآخرين سواء كان الضرر جراء تقصيره بشكل مباشر أو ناشئًا من فعله وسلوكه بشكل غير مباشر، ويطلق على هذا المعنى في الفقه معنى الضمان.

من هنا، فإنّ مفردتي الضمان والمسؤولية قريبتان إحداهما من الأخرى من حيث المعنى، وفي القانون تستعمل الكلمة المسؤولية أكثر، في حين أكثر ما يستعمل في الفقه الكلمة الضمان؛ بعبارة أخرى: إنّ كل من يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي ألحق بالآخر، يقال في حقه: مسؤول أو ضامن لجبر ذلك الضرر وتعويضه.

وقد طرحت تفاسير ورؤى متعددة حول معنى الضمان من قبل فقهاء الإمامية يمكن الإشارة إليها هنا بشكل إجمالي:

بعض الفقهاء يعدّ الضمان عبارة عن تدراك خساره الشيء المضمون، فيقول: هو كون درك المضمون عليه بمعنى خسارته ودركه في ماله الأصلي؛ فإذا تلف وقع نقصان فيه لوجوب تداركه منه<sup>١</sup>.

وقال بعض آخر في موضوع الضمان:

والتحقيق في الضمان هو كون الشيء في ضمن العهدة؛ إذ ليس معنى هذه المادة إلا ما يفيده التضمين والمضمون وأشباه ذلك، ويطلق الضمان على كون الشيء في العهدة باعتبار كونه في ضمن العهدة؛ فكان الشخص بعهده متضمن له<sup>٢</sup>.

وعلى كل حال، فإنّ المقصود الأساس والمهدى المحوري من تتحقق المسؤولية هو أن

١. الأنصاري، المکاسب، ج ٣، ص ١٨٣.

٢. الأصفهاني، حاشية كتاب المکاسب، ج ١، ص ٣٠٧.

يتم الالتزام والتعهد بتعويض الخسارة الواردة على الآخر، بحيث تتلاشى الأضرار الحاصلة وآثارها بشكل كامل، وأن يعود ما لحقه التلف إلى حالته السابقة قبل التلف؛ وبعبارة أخرى: فإنّ أهمّ أثر يترتب على وقوع الضمان، هو تعويض الخسارة التي تلحق بالآخر، من قبل الضامن.

من هنا، فلو لم تعواوض الخسارة وبقيضرر على حاله أو لم يجبر بشكل كامل، لم يتحقق الغرض من المسؤولية، ولا يترب على أمر الضمان في مقام العمل أيّ أثر يذكر.

### المبحث الأول: مباني المسؤولية في الفقه والقانون الإيراني

في ما يتعلق بمباني المسؤولية أو الضمان في الفقه يجب القول إنّ المتون الفقهية تعبّر عن أدلة الأحكام، وهي الدلائل التي يتمسك بها لاستنباط الحكم الشرعي، وهذه الأدلة والركائز هي التي يطلق عليها مباني الأحكام. عليه، فإنّ المقصود من المباني الفقهية للمسؤولية هي الأدلة الفقهية نفسها التي تستخرج منها أحكام المسؤولية أو الضمان، وهي الأدلة التي يتمسك بها الفقهاء في هذا المضمار. أمّا المباني النظرية التي يتناولها القانون الأوروبي فهي غير ملحوظة في علم الفقه. ولكن يرى بعض الباحثين، رغم ذلك، أنّ نظرية التقصير هي المبني الأساس للمسؤولية في القانون الإسلامي<sup>١</sup>، في حين يعتقد بعض آخر أنّ المسؤولية في الفقه هي أقرب إلى نظرية المجازفة أو الخطأ المحدق<sup>٢</sup>.

ويمكن عرض بعض أهمّ الأدلة والمباني التي يتمسك بها لاستنباط قاعدة الضمان والمسؤولية، وهي على النحو الآتي:

#### أولاً: قاعدة لا ضرر

إنّ متن هذه القاعدة مأخوذه من الحديث النبوى المشهور: «لا ضرر ولا ضرار في

١. الجنوردي، قواعد فقهية، ج ١، ص ١٩٩.

٢. صفائي، ورحيمي، مسؤولية مدنی (الزامات خارج از قرارداد)، ص ٧٨.

الإسلام»<sup>١</sup>، وفحواه نفي أي شكل من أشكال الإضرار في الإسلام. واختلقت آراء الفقهاء في مفاد هذه القاعدة، فاعتتقد بعضهم أن المقصود منها هو النهي عن الإضرار بالغير<sup>٢</sup>، وذهب بعض آخر إلى أن معناها هو نفي الحكم الضري<sup>٣</sup>، أي ليس هناك حكم في الإسلام يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين. وبعض آخر من الفقهاء يرى أن المقصود من نفي الضرر هنا هو كل ضرر يجب جبره وتعويضه، وعدم بقاء أي ضرر أو خسارة من دون عوض أو جبر<sup>٤</sup>. ويرى آخرون أن القاعدة المذكورة، ومن خلال نفي الموضوع، تزيل الحكم الضري من البين<sup>٥</sup>. وهذا يعني أن في الموضوع الضري حكم أولي يتم إسقاطه وإزالته من خلال قاعدة «لا ضرر»، كما في معاملة المغبون، فحيث إن الموضوع وهو البيع يؤدي إلى الغرر، فإن حكم لزوم البيع يسقط بواسطة هذه القاعدة.

إن ضرورة التعويض عن الأضرار أو لزوم تحقيق المسؤولية المدنية، والذي يستند إلى الآراء التي ترى أن معنى قاعدة لا ضرر هو النهي عن إلحاق الضرر بالآخر، وكذلك نفي الضرر غير المعوض، قابل للاستنباط؛ وذلك لأن هذه الصورة من التعويض وتدارك الخسارة من اللوازم العرفية لهذا النهي والنفي. وبعبارة أخرى فإن النهي عن إضرار الآخرين وكذا نفي الضرر غير المعوض، فيه اقتضاء مؤداته هو أن الخسائر الحاصلة تجبر من قبل من أحقها بالآخر تجبر من قبله. وهذا الأمر ليس شيئاً آخر غير حصول المسؤولية المدنية. إضافة إلى ذلك فإن مفاد هذه القاعدة لو كان رفع الحكم الضري ونفيه، فإن هذا النفي وسيلة أخرى عن تعويض الضرر الحاصل أيضاً. ومن هنا، يمكن إثبات المسؤولية المذكورة من خلال التمسك بهذه القاعدة أيضاً.<sup>٦</sup>

- 
١. الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٢٩٢، القاضي النعمان المغربي، دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٠٠؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٦؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٢٨.
  ٢. التراقي، عوائد الأيام، ص ٥٠؛ النجفي، محمدحسن، جواهر الكلام، ج ٣٧، ص ١٥.
  ٣. الأنصارى، رسائل فقهية، ص ١١٥.
  ٤. الرشتي، كتاب الغصب، ص ٤.
  ٥. الخراسانى، كفاية الأصول، ص ٣٨١ و ٣٨٢.
  ٦. كاتوزيان، وقائع حقوقى، ص ١٤٣.

## ثانياً: قاعدة الإتلاف

«من أتلف مال الغير فهو له ضامن»<sup>١</sup>. في ضوء هذه القاعدة، فإنّ من أتلف مال غيره كان مسؤولاً عما صنعه من إتلاف وملزم بالتعويض والجبر، وقد بين بعض الفقهاء ذلك على النحو الآتي:

تعدّ هذه القاعدة من القواعد الفقهية المشهورة، بحيث لا يوجد خلاف حولها.

بل هناك اتفاق، حتى قيل: إنّ هذه القاعدة مسلّم بها لدى تمام فرق المسلمين<sup>٢</sup>.

غير أنّ عبارة: «من أتلف مال الغير» لا توجد في المصادر الحديبية والروائية، إلا أنها اكتسبت شهرة واسعة<sup>٣</sup>.

وفقهياً يُنقسم الإتلاف إلى قسمين: إتلاف بال مباشرة وإتلاف بالتسبيب<sup>٤</sup>، وكل واحد منها بعنوانيهما أصبح موضوعاً للبحث والمناقشة. في حين بحث القانون المدني كل واحد منها بشكل مستقل وما نقصد هنا من الإتلاف هو المباشرة به، أي أن يقوم الشخص نفسه ب مباشرة الإتلاف.

وحتى يتحقق الإتلاف يكفي أن تكون هناك علاقة العلية بين فعل الشخص وتلف المال الموجود، حتى لو لم يكن قاصداً الإتلاف بشكل مباشر ولم يتعمد فعل ذلك. وفي هذا المجال طبق الفقهاء قاعدة الإتلاف على شخص المتلف سواء أكان جاهلاً أم عالماً، عمداً كان أم غير عالم، عاقلاً كان أم مجنوناً، بالغاً كان أم صبياً<sup>٥</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المقصود من المال في هذه القاعدة هو الأعيان الخارجية حسراً،

١. القزويني، رسالة قاعدة ما يضمن، ص ١٨٩؛ آقا رضا الحمداني، حاشية كتاب المكاسب، ص ٣٦، البروجردي،

تقريرات ثلاث، ص ١٥٢؛ البجنوردي، القواعد الفقهية، ج ٢، ص ٩.

٢. الفاضل اللنكراني، القواعد الفقهية، ص ٤٥.

٣. المصدر نفسه.

٤. المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٨٦؛ الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، غاية المراد، ج ٢، ص ٣٩١؛ البحرياني، يوسف بن أحمد، الحدائق الناصرة، ج ١٥، ص ٥.

٥. كاشف الغطاء، تحرير المجلة، ج ١، قسم ١، ص ٨٨.

ويشمل منافع تلك الأعيان، لذا فإن إتلاف المنافع يكون مسؤولاً للقاعدة المذكورة كإتلاف الأعيان.

وقال بعض الفقهاء في شمول هذه القاعدة:

ال مباشرة في الإتلاف سبب للضمان، سواء كان المتلف عيناً قتله الحيوان المملوك للغير، أو حرق ثوب ما، أو كان المتلف منفعة، كالسكنى في المنزل وركوب الدواب<sup>١</sup>.

حتى إن بعضهم منهم نسب الحقوق المالية كحق التحجير إلى صاحب الحق وعدده مالاً ومشمولاً<sup>٢</sup> لهذه القاعدة.

وفي هذا المضمار تشير المادة (٣٢٨) من القانون المدني الإيراني إلى ذلك كما يأتي:

كل شخص أتلف مال غيره كان ضامناً له، ويجب عليه دفع المثل أو القيمة سواء كان أتلفه عن عمد أم من دون عمد، سواء أكان المتلف عيناً أم منفعة. ولو تعرض المال للنقص أو العيب كان ضامناً لنقص قيمته.

من هنا، عندما تتعرض الأعيان الخارجية أو المنافع والحقوق المالية لآخرين للتلف، كان المتلف بموجب هذه القاعدة مسؤولاً عن تعويض الخسائر جراء إتلافه، سواء كان إتلافه عن عمد أم من دون عمد؛ وبعبارة أخرى لا يشترط في المتلف المسؤول عن إلحاق الضرر بالغير أن يكون مقصراً، فلو لم يكن مقصراً كان مسؤولاً أيضاً، فالمسؤولية تشمل كل ذلك.

### ثالثاً: قاعدة التسبيب

في حال لم يتلف الشخص مال الغير بشكل مباشر، إلا أنه أعد مقدمات تلف المال وهي الأراضية الازمة لذلك، فإنه يعد عاملًا لإتلاف ومسبيًا له؛ وبعبارة أخرى في

١. المحقق الحلي، شرائع الإسلام، مصدر سابق.

٢. الإمام الخميني، كتاب البيع، ج ٢، ص ٤٥٨ وما بعدها.

التبسيب لا يكون الشخص متعرضاً لإتلاف مال الغير بشكل مباشر، بل هو من يصنع السبب ويخلق الأرضية ويمهد لخدمات من جانبه تؤدي إلى تلف المال. من هنا فإن العمل الذي يقوم به شخص ما يؤدي بالنتيجة أو بمرافقه علل أخرى إلى عملية إتلاف مال الغير يسمى الشخص مسبباً، لأن يحفر بئراً في الطريق العام، فيسقط فيه آخر، فيكون حافر البئر ضامناً للخسارة الواردة على الشخص الذي سقط فيه<sup>١</sup>.

ويقول الفقهاء في تعريف الإتلاف بالتبسيب، بأنه: «كل فعل يكون حصول التلف بسببه كمن يحفر بئراً في ملك غيره»<sup>٢</sup>. كما بينوا أن: «التبسيب: هو فعل ملزوم لعلة التلف»<sup>٣</sup>. وكذلك أوردوا في هذا الصدد: «إن الإتلاف بالتبسيب هو إيجاد أمر ما يكون به سبب لتحقق الإتلاف، كمن يحفر بئراً أو حفرة في المعابر ويسقط فيها إنسان أو حيوان»<sup>٤</sup>. وصّر بعض القانونيين في هذا الخصوص:

في ما يتعلق باصطلاح التبسيب، فإن مفردة السبب لم تستعمل بمعناها الفلسفى المتعارف، فإن السبب في الاصطلاح الفلسفى يقال لما يؤدى وجوده إلى وجود وإلى ما يؤدى عدمه إلى عدم. في حين لا يؤدى مصطلح التبسيب إلى ذلك، فإن المسبب يقوم بتوفير الأرضية المناسبة للإتلاف ويبيّن المخدمات الازمة له، بحيث لو لم يتم توفير تلك المخدمات لا يتحقق التلف، ورغم كل ذلك فليس هنا هنا علاقة علية بين وقوع التلف وما يفعله المسبب<sup>٥</sup>.

وحتى يكون التبسيب موجباً لتحقيق المسؤولية، يلزم أن تكون الخسارة قابلة عرفاً لنسبتها إلى المسبب. وبعبارة أخرى فإن الصورة التي يكون فيها المسبب ضامناً لجبر

١. كاتوزيان، *واقع حقوق*، ص ٢٩.

٢. المحقق الحلي، مصدر سابق.

٣. العلامة الحلي، *إرشاد الأذهان*، ج ١، ص ٤٤٤؛ العلامة الحلي، *تذكرة الفقهاء*، ص ٣٧٤؛ الشهيد الأول، *الدروس الشرعية*، ج ٣، ص ١٠٧.

٤. الإصفهاني، *وسيلة النجاة* (مع حواشى الكلپايكاني)، ج ٣، ص ٩٣؛ السبزواري، *مذهب الأحكام*، ج ٢١، ص ٣٥٣؛ الفاضل اللنكراني، *تفصيل الشريعة*، ص ١٤٤.

٥. كاتوزيان، *مسؤولية مدنی- الزامات خارج از قرارداد*، ص ١٤٨.

الخسارة وملتزمًا بتعويض ما أتلفه، هي عندما ينسب العرف الخسارة إليه، فإن التقصير هو شرط تتحقق المسؤولية. في حين ليس الأمر كذلك في موضوع الإتلاف، فإن الشخص المتلف على فرض عدم التقصير يكون ضامنًا، ويجب التعهد بتعويض الخسارة.

وتبيّن المادة (٣٣١) من القانون المدني في ما يتعلّق بالتبسيب:

كل من أتلف مالاً عليه دفع مثله أو قيمته، ولو كان سبباً لنقصه أو تعييه فعليه تعويض ما لحقه من نقص أو عيب.

ونلاحظ هنا أنّه لا توجد أيّ مادة من مواد القانون المدني تشير إلى اشتراط التقصير في التبسيب لتحقق المسؤولية بشكل صريح. ولكن من الضرورة الالتفات إلى المادتين: (٣٣٣) و (٣٣٤) من القانون المذكور والمتعلقتين بموضوع التبسيب، بأنّ الإهمال والتقصير عاملان لتحقيق المسؤولية.

وما يجدر ذكره أنّ السبب لو اجتمع مع المباشرة، أي لو كان التلف نتيجة التعاون بين المباشر والمسبب، كما لو قام شخص ما بحفر بئر، وقام شخص آخر بإلقاء طفل فيه، كان المباشر هنا ضامنًا وملزماً بتعويض الضرر، ولن يتحمل المسбب المسؤولية<sup>١</sup>. نعم، لو أكره المسبب المباشر، ففي مثل هذه الحالة يكون المكره ضامنًا، وعندها سوف ترتفع المسؤولية عن المباشر.<sup>٢</sup>

والدليل في ضمان المباشر في فرض الاجتماع مع المسбب، هو وجود علاقة العلية بين الفعل المباشر وبين تلف المال، فإنّ فعله هذا أوقع أثراً في تحقق التلف؛ وبعبارة أخرى فحيث إنّ التلف يستند حقيقة إلى الفعل المباشر، يكون الفاعل المباشر ضامنًا.<sup>٣</sup>

ولكن لو كان السبب أقوى في تتحقق التلف من المباشر، وينسب العرف الإتلاف إلى المسبب، سيكون المسبب مسؤولاً، كما لو كان المباشر فاقداً للشعور ولقوة الإدراك، لأن

١. المحقق الحلي، مصدر سابق.  
٢. الشهيد الأول، غاية المراد، ج ٢، ص ٣٩٤.  
٣. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٢، ص ١٦٤.

يكون مجنوناً مثلاً، فهنا يكون السبب و فعل المسبّب أقوى من فعل المباشر. وعليه، تقع المسؤولية على الأول دون الثاني. وإلى ذلك تشير المادة (٣٣٢) من القانون المدني:  
كلما أوجد أحد سبباً لتلف المال وكان الآخر مباشرأً له، كان المباشر مسؤولاً عن  
تلف ذلك المال وليس المسبّب، إلا إذا كان السبب أقوى على نحو يستند الإتلاف  
إليه عرفاً.

وكذا في فرض تعدد الأسباب، فلو فرض أنها اجتمعت سوية وبالاتفاق في تحقق الإتلاف، كانت تلك الأسباب مشتركة ومجتمعة ضامنة، ولا ترجح لاحدها على الآخر.  
أما في صورة تعدد الأسباب وتعاقبها في عملية الإتلاف، أي في حال تقدم الأسباب  
وتأخيرها، كانت المسؤولية على عاتق السبب المتقدم في التأثير، حتى لو كان ذلك السبب  
قد وقع متأخراً من حيث الرتبة والزمان<sup>١</sup>. أي أنّ المسؤولية ستكون متعلقة بالسبب الذي  
كان أكثر أثراً على سائر الأسباب الأخرى في وقوع الخسارة، والضمان يكون مرتبطاً به.

١٧٥

المنهج الفقهي  
من منظاره القيمي

#### رابعاً: قاعدة الغرور

في ضوء هذه القاعدة، فإن كل من قام بخداع الآخر وتغريمه في أمر ما، وأدى ذلك إلى إلحاق الخسارة به، كان مسؤولاً عن تعويض تلك الخسارة ودفع ما يجب دفعه إلى المتضرر؛ وبعبارة أخرى عندما يصدر عن أحد ما كلام أو عمل يؤدي إلى خداع آخر وإيقاعه في الغرور، وبواسطة ذلك تتم خسارته وإلحاق الأذى به، كان الشخص المغرر والمخدوع ضامناً لتعويض الخسارة التي وقعت على من وقع عليه الغرور.

مثال ذلك: لو استخدم أحد طعام شخص آخر كجزء من أمواله ووهبه إلى آخر، أو عدّه ماله وباعه إلى غيره، حينذاك سيكون من استخدم المال مسؤولاً عن تعويض الخسارة التي ألحقتها بالمشتري وغيره<sup>٢</sup>.

١. المصدر نفسه، ص ٥٢.

٢. طاهري، حقوق مدني، ج ٢، ص ٢٥٥.

وهذه القاعدة مقتبسة من الحديث النبوى المرسل: «المغرور يرجع على من غرّه»<sup>١</sup>، أي أنّ كل من وقع عليه الغرور يعود في جبر ما فاته وما خسره على من قام بتغريمه وخداعه. من هنا فإنّ الغرور هو المخادعة والغش والدجل<sup>٢</sup>، كما أشار إلى ذلك الحديث المرسل المذكور، ولكنه من حيث السنّد ضعيف. وحاول بعضهم معالجة ذلك بقوله: يعتقد المشهور أنّ الحديث لو كان ضعيفاً لم يقع موطننا للاعتماد عليه في فتاوى العديد من الفقهاء، وهذا التعاطي مع الحديث يجبر ضعف السنّد الحالى... وعلى كل حال، فحيث إنّ مشهور الفقهاء يعتقدون أنّ شهرة الحديث تجبر ضعف السنّد، من هنا سنفرغ من دخول هذا الحديث في المناقشة حول سنته<sup>٣</sup>. بناء على هذا إنّ ضعف السنّد قد جُبر بالشهرة العملية، فلا إشكال بالاستناد إلى الحديث المذكور.

ولا شك في أنّ الغرور حتى يتحقق يجب أن يكون المغرّبه جاهلاً بالموضوع، فلو كان الأخير على علم بعملية الخداع والغرر لم تجبر هذه القاعدة عليه، ولا تطبق هنا. وهكذا، لا بدّ من أن يكون بين فعل من غرر والاعتقاد الخاطئ وبين خطأ المغرّبه علاقة علّية. ومن هنا لو كانت علّة جهل المغرّبه بالحقيقة أمر آخر غير الفعل الخادع الذي صدر عن المخادع، لم تتحقق المسؤولية عن الغرر. وأما هل يشترط في تتحقق الغرر علم من قام بالتجريح أو لا؟ مثال ذلك: لو أنّ شخصاً بنى على أنه مالك ماله، وقام آخر بالتصريف به، وبسبب ذلك تلف المال. ففي مثل هذه الحالة هل تجري قاعدة الغرور أو لا؟ هناك خلاف بين الفقهاء، ذهب المشهور<sup>٤</sup> إلى أنّ القاعدة المذكورة لا تجبر في حالة جهل من غرر؛ للشك في

١. كاشف الغطاء، القواعد الستة عشر، ص ١٣؛ كاشف الغطاء، أنوار الفقاهة، ص ١٢٧؛ الأراكي، كتاب البيع،

ج ١، ص ٤٩٩.

٢. محمود عبدالرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج ٣، ص ١٢.

٣. المحقق الدمامي، قواعد فقه، ج ١، ص ١٦٥.

٤. الحكيم، نهج الفقاهة، ص ٢٧٣؛ الخوانساري، جامع المدارك، ج ٥، ص ٢٢٤؛ المرعشى التجفى، منهاج المؤمنين،

ج ٢، ص ٤٤؛ المكارم الشيرازى، القواعد الفقهية، ج ٢، ص ٢٩١.

تحقق الخداع والتغري في حالة الجهل، وعند الشك يجري أصل عدم الخداع والغش والتجزير<sup>١</sup>.

وفي مقابل ذلك، ذهب بعض الفقهاء إلى أن علم الغرور لا يتشرط في تحقق الغرور، وفي هذا الخصوص قال: «ليس هنا فرق في الغرور بين أن يكون من غرّ عالماً أو جاهلاً»<sup>٢</sup>، ودليلهم في ذلك إطلاق أدلة الغرور، أي الرواية المرسلة المتقدمة، وهي أن: «الغرور يرجع إلى من غرّه»<sup>٣</sup>.

#### خامساً: قاعدة ضمان اليد

أحد أهم أصول المسؤولية وقواعدها في الفقه هو قاعدة ضمان اليد، ولكن لا يمكن وضع هذه القاعدة في بحث المسؤولية المدنية بمعناها المعين؛ وذلك لأن الضمان والمسؤولية المدنية ليست ناشئة من لحقوق الضرر والخسارة بالأخر، بل ناشئة من الاستياء والتصرف بهال الغير.

وبموجب هذه القاعدة المأخوذة من الحديث النبوى: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»<sup>٤</sup>، فلو تصرف أحد بهال غيره من دون استئذانه، كان ضامناً لتلف ذلك المال أو نقصه، ويكون مسؤولاً عما تسلط عليه من مال لم يكن مستحقاً له. من هنا، فإن المقصود من اليد في هذه القاعدة هو الاستياء والتصرف في ملك الغير. وأساس مسؤولية الغاصب الذي أُشير إليه في القانون المدنى، في بحث الغصب الذى هو أحد أسباب الضمان القهري، هذه القاعدة المشهورة، التي كانت مقبولة عند فقهاء الإمامية وكذلك جمع من فقهاء أهل السنة، كأتباع الشافعى. في حين لم ير أبو حنيفة أن الغاصب ضامن

١. مير داداشي، مسؤولية مدنى مؤسسات عمومي در حقوق ايران ومصر، ص ٩٧.

٢. الثنائى، والعراقى، الرسائل الفقهية، ص ٤٤٤؛ الطباطبائى اليزدى، حاشية المکاسب، ج ١، ص ١٩٧.

٣. العراقى، شرح تبصرة المتعلمين، ج ٥، ص ٥٥.

٤. التورى، مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٨؛ الأحسانى، ابن أبي جهور، عوالي الالائع العزيزية، ج ٣، ص ٢٤٦؛ الرواندى، فقه القرآن، ج ٢، ص ٧٤؛ البروجردى، جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٣، ص ١١٣٨.

لمنافع العين المغصوبة، ويعتقد في ضوء قاعدة الخراج بالضمان «أنّ الغاصب ضامن للعين فهو لا يضمن المنافع»<sup>١</sup>.

إنّ المقتضي الأوّلي للتصرف أو الاستيلاء على مال الغير، هو أنّ المتصرف يكون ضامناً للمالك، أي بالإضافة إلى كونه مكلفاً بإرجاع العين عند بقائهما، كذلك يكون ملزماً بالخسارة في حال تلفها أو نقصها، ويرى ذمته من كل ما لحق المالك من الضرر. وهذا الموضوع، وهو ضمان يد المتصرف، قد جاء في الفقه بشكل قاعدة كليلة، وكليتها تشمل بدءاً كل أنواع التصرف ووضع اليد، سواء أكان عدوانياً أم غيره أم كانت أمانة. ولكن المواطن التي تكون تحت عنوان يد الأمين تخرج عن عموم هذه القاعدة بموجب أدلة خاصة؛ أي أنّ غير اليد الأمينة تعدّ يداً ضامنة.<sup>٢</sup>.

في القانون المدني الإيراني، لم يلحظ فصلاً بعنوان «المسؤولية المدنية»، ولكن الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون بعنوان «الضمان القهري» يشمل أربعة مباحث، وهي: الغصب، والإتلاف، والتسبيب، والاستيفاء، ويخرج عنوانان الغصب والاستيفاء منها عن مجال المسؤولية المدنية بمفهومها الخاص؛ وبقي عنوانان الإتلاف والتسبيب - وقد تم البحث فيها - وهو المبني اللذان يشكلان الأساس في المسؤولية المدنية في القانون المدني الإيراني.

وأمّا قانون المسؤولية المدنية المصوب سنة ١٣٣٩ هـ (١٩٦٠ م)، فقد عدّ التقصير بشكل عام هو المبني للمسؤولية.<sup>٣</sup> والمادة (١) من القانون المذكور تشير إلى ذلك أيضاً:

كل من أضرّ من دون إذن قانوني، عن عمد أو عن اللامبالاة، بأرواح الآخرين أو سلامتهم أو أموالهم أو حرياتهم أو مکانتهم وحيثياتهم أو شهرتهم التجارية أو

١. المكارم الشيرازي، دائرة معارف الفقه المقارن، ص ٣٧٣.

٢. المحقق الدمامي، قواعد فقه، ج ١، ص ٦١؛ الطاهري، حقوق مدنی، ج ٢، ص ٢٥٠.

٣. صفائي، ورحيمي، مسؤوليت مدنی (اللزمات خارج از قرارداد)، ص ٨٣.

أي حق من حقوقهم الأخرى التي كفلها لهم القانون، سواء كان الضرر مادياً أم معنوياً، كان مسؤولاً عن تعويض الخسائر التي لحقتهم جراء فعله هذا. وعبارة «عن عمد أو عن اللامبالاة» تظهر اعتماد موضوع التقصير بعنوانه مبني للمسؤولية.

وبحسب نظر مشهور القانونيين، فقد تم قبول قاعدة التقصير في المادة (١) من قانون المسؤولية المدنية، كقاعدة عامة، ولكن في بعض الحالات يتم قبول المسؤولية من دون تقصير أو نوع من المسؤولية في القوانين المترادفة، والتي تعتبر استثناء لهذه القاعدة العامة أيضاً. والضمان الناشئ عن إتلاف الأموال يعدّ من جملة هذا الاستثناء. وذلك لأنّه وبحسب قاعدة الإتلاف، كما أُشير إلى ذلك، فإنّ تقصير المتلّف غير مؤثر في المقام، وعلى فرض عدم التقصير والإتلاف غير العدمي، ستكون المسؤولية على عاتق الشخص المتلّف. وبعبارة أخرى فإنّ الأصل في القانون الإيراني هو في المسؤولية القائمة على قاعدة التقصير، ولكن في بعض الأحيان وبسبب وجوب تعويض الخسارة غير المشروعة على من سببها، أو بعنة الفضاء المشوب بالخطر وتوظيفه للاستفادة بها. من هنا، وقعت المسؤولية موضوع القبول من دون تقصير استثناءً.

## المبحث الثاني: مفهوم الخسارة وأنواعها

### أولاً: مفهوم الخسارة

الخسارة في اللغة تعني: الغرم والنقص والفقدان، والخسران اسم مصدر ويعني الغرامة<sup>٢</sup>. وتحدث بعض الحقوقين عن مفهوم الخسارة على النحو الآتي:

في حال كان السبب هو عدم أداء تعهده بتعويض الخسارة، أو كان قد أخر دفعها للمتعهد له، ثم اتضح أنّ ما زال يريدها من المتعهد؛ وذلك أنّ الخسارة المذكورة

١. المصدر نفسه، ص ٨٤.

٢. ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٢٣٩؛ الزبيدي، تاج العروس، ج ٦، ص ٣٤٢.

بسبب عدم وفاء الالتزام بدفعها في الموعد المقرر؛ حيث يكون المعهود ملزماً بإداء ذلك يتضح أنَّ المعهود له كان ملتمتاً لكل ذلك. وطبق القاعدة العقلية: فإنَّ كل من الحق ضرراً بشخص آخر، يجب عليه دفع الضرر عنه وتعويض ما لحقه من الخسارة. من هنا، فإنَّ المعهود يجب أن يفي بذلك للمعهود له.

تقول المادة (٢٢١) من القانون المدني: «لو تعهد أحد بالقيام بأمر ما أو تعهد بأن لا يختلف عن القيام بأمر ما، فلو نقض تعهده وقام بخلاف ما تعهد به، كانت مسؤوليته عَمِّا خسره الطرف المقابل مشروطة بتصرّحه بتعويض الخسارة، أو كان تعهده عرفاً بمتنزلة التصرّح، أو كان تعهده بحسب القانون موجباً للضمان»، والخسارة في المادة المذكورة أعلاه استخدمت بمعنى الضرر. وقد وردت الخسارة بمعنى الشيء الذي يجبر به الضرر أيضاً، كما جاء ذلك في المادة (٢٢٦) من القانون المدني: عند عدم إيفاء ما تعهد به أحد المتعاملين لا يحق للطرف الآخر ادعاء الخسارة...<sup>١</sup>.

فحينما نقصت الأموال، أو فقدت المنفعة المسلمة بها، أو تعرضت سلامة الشخص ومكانة للهتك، يقال حينها تحقق الضرر على المتضرر، وهذا الضرر يكون ناتجاً عن ضياع مال (سواء كان عيناً أم منفعة أم حقاً) أو انتهى الأمر بالنتيجة لفقدان المنفعة. في السابق كانوا قد ترددوا في أن يكون فقدان المنفعة من جملة أنواع الضرر أيضاً، ولكن اليوم وفي نصوص مختلفة يأتي اعتبار عدم النفع من جملة أنواع الخسائر، ومن جملة تلك المتون ما جاء في نهاية المادة (٧٢٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية السابق:

الضرر الذي يوجب التعهد بالتعويض قد يتحقق بسبب ضياع المال أو بسبب فوت المنفعة. وعليه، فلو قام شخص بحبس حرف أو فنان ومنعه من العمل، وجب عليه دفع الخسارة الناتجة عن حرمانه من مزاولة صنعته وفنه.<sup>٢</sup>

١. إمامي، حقوق مدنى، ج ١، ص ٢٣٩.

٢. كاتوزيان، وقائع حقوقى، ص ٣٨؛ البجنوردي، قواعد فقهية، ج ١، ص ٢٠٤.

وتطلق الخسارة في الفقه على هذا المعنى في مناسبات معينة، في أبواب الزكاة والخمس والتجارة والشركة والمضاربة ونحوها، والمثال الذي يساق هنا هو الإضرار بالأموال المحترمة الذي يوجب الضمان والتعويض على من أحق الضرر بها. وكذا لو تاجر أحد بمال تعلق به حق الزكاة قبل دفعها إلى مستحقيها، ونتجت عن تجارتة مجموعة من الأرباح، كان للفقراء مستحقي الزكاة حصة من الربح الذي حصل، وهم شركاء فيه. ولكن لو خسرت الصفة التجارية لم يلحق حق الفقراء نقص ولا تتضرر حصتهم، وتكون الخسارة متوجهة إلى المالك فقط. وكذلك عدم ضمان العامل في عقد المضاربة للخسارة شريطة عدم الإفراط والتفريط<sup>١</sup>. وهكذا في عقد الوديعة والعارية، فإن المستودع والمستعيير لا يكون ضامناً للخسارة الواردة على المالك في حال عدم التعدي والتفريط.

وفي جميع هذه الموارد، فإن المقصود من الخسارة هو الضرر والقصاص اللاحق بمال الأفراد، وفي ضوء الحكم الشرعي والمقررات الفقهية فإن كل شخص عُدّ مسؤولاً عن ذلك يكون ملزماً بجبر ذلك الضرر وتعويض ما فات من الخسارة.

وهكذا تشير المادة (١) من قانون المسؤولية المدنية إلى ذلك:

كل من أضرّ من دون إذن قانوني، عن عمد أو عن اللامبالاة، بأرواح الآخرين أو سلامتهم أو أموالهم أو حرياتهم أو مکانتهم وحيثياتهم أو شهرتهم التجارية أو أي حق من حقوقهم الأخرى التي كفلها لهم القانون، سواء كان الضرر مادياً أم معنوياً، كان مسؤولاً عن تعويض الخسائر التي لحقتهم جراء فعله هذا.

وبحسب هذه المادة فإن المقصود من الخسارة التي تلحق الأشخاص، هو كل أذى أو ضرر يلحق النفس والمال وحرية الآخرين ومکانتهم وحيثياتهم، سواء كان عن عمد أم عن تقدير، وقد لوحظ هنا أنّ سبب الضرر هو المسؤول عن تعويض هذه الخسارة.

في اعتقاد بعض الخبراء، ومن أجل إثبات صدق مفهوم الضرر الذي يلحق بالأموال، فإنّه يلزم تحقق التعدي على مال الغير، سواء كان ذلك التعدي بشكل مباشر أم غير مباشر.

١. جمع من الباحثين تحت نظر: الهاشمي، فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بیت علیهم السلام، ج ٣، ص ٤٥٦.

ففي هذه الحالة، فإنّ قصد التخلّف عن أحد الضوابط والمقررات هو شرط تحقق الخسارة. كما لو أخرّ الشخص تنفيذ التزاماته المقرّر قيامه بها في عقد ما أو قام بتنقضها كما ورد في المادة (٢٢١) من القانون المدني، وكذلك الفهم العرفي يؤيد هذا الأمر أيضًا، والخسارة بهذا المعنى هي الخسارة الحقيقية؛ وأمّا إن لم يقصد التخلّف ولكن القانون يعدّ ذلك بحكم الإضرار، فإنّه يعدّ خسارة حكمية<sup>١</sup>، وإلى هذه النكتة يشير ذيل المادة (٢٢١) المذكورة آنفًا.

### ثانيًا: أنواع الخسائر

يمكن تقسيم الخسائر، بشكل عام، إلى نوعين: مادية<sup>٢</sup>، ومعنوية<sup>٣</sup>، والأولى تنقسم إلى خسارة بدنية وخسارة مالية.

علیماً بأنّه لم يرد ذكر لهذا التقسيم في الفقه بشكل صريح، ولكنه أشار إليه في أبواب مختلفة. ففي باب الديات أُشير إلى إلحاق الصدمة بالأنفس والأبدان، وجعل الديمة سبيلاً لتعويض هذه الخسائر<sup>٤</sup>. وفي أبواب الغصب، والإتلاف، والتسبّب، أيضًا أخذت بعين الاعتبار الخسائر المالية وتعويضها أيضًا.

#### النوع الأول: الخسارة المادية

##### ١. الخسارة البدنية أو الجسمانية

المقصود بهذه الخسارة، التسبّب بقتل الآخرين وإزهاق الأنفس أو إلحاق الأذى من

١. جعفري لنكرودي، ترميمولوجي حقوق، ص ٢٦٠.

٢. Material damage.

٣. Moral damage.

٤. الحلبي، الكافي في الفقه، ص ٣٩١؛ الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ٢١٧؛ ابن زهرة، غنية التروع، ص ٤١٢؛ المحقق الحلبي، المختصر النافع، ج ٢، ص ٣٠٢؛ العلامة الحلبي، إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ٢٢١؛ الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج ١٠، ص ١٠٥.

خلال الضرب والجرح. وتعينت في الشريعة الإسلامية، الدية في حال حصول الخسارة في الأنفس<sup>١</sup> والأعضاء والمنافع، وعلى من ألحق الضرر البدني بشخص آخر دفع الديمة إلى من لحقه الأذى والخسارة.

والدية إما أن تكون بصورة مقدرة أو غير مقدرة وهي التي يطلق عليها الأرش.<sup>٢</sup> وتجدر الإشارة إلى أن هناك اختلافاً في الآراء بين الفقهاء في شأن دفع خسارة ما زاد على الديمة كالتكلفة المتعلقة بالدواء والعلاجات وغيرها إلى من ألحق به الضرر. بعض الفقهاء يعتقد بإمكانية المطالبة بخسارة ما زاد على الديمة. واستدل هؤلاء بالتمسك بقاعدة الضرر قائلين بإلزام الجاني بها؛ وذلك لعدم جواز إجبار المجنى عليه بتحمل مثل هذه الخسائر، على أن هذه القاعدة تشمل أموراً أقل من ذلك.<sup>٣</sup>

ويرى بعض آخر من الفقهاء عدم إمكانية المطالبة بهذه الزيادة؛ وذلك لأنّ ما يقبل المطالبة هو الديمة التي عينها وحدد مقدارها الشارع المقدس، والمطالبة بما زاد فاقد للتجويز الشرعي<sup>٤</sup>.

ومن اللازم ذكره هنا، هو أنّه عندما تم إقرار اللائحة الجديدة من قانون أصول المحاكمات الجنائية، اقترح أعضاء مجلس النواب في الفقرة (٢) من المادة (١٤) إمكانية المطالبة بالأضرار والتكلفة المترافق عليها في معالجة ما زاد على الديمة، طبقاً لنظر المختص أو المنسجمة مع الأدلة والضوابط القانونية. ولكن بعد مناقشة هذه المادة القانونية من قبل

1. Damage to life.

٢. تعرّف المادة (٤٤٨) من قانون العقوبات الإسلامي الديمة بما يأتي: «هي مقدار من المال المعين في الشّرع الإسلامي والذي يلزم بسبب الجنائـة غير العمـدية على النـفس أو العـضـو أو المـنـفـعـة أو الجنـائـة العمـدية في الموارـد التي لا يجـري فيها القصاص». وتشير المادة (٤٤٩) عند تعريف الأرش: «الأـرش دـيـة غـير مـقـدـرة وـلم يـتم تحـديـد مـقـدـارـها فـي الشـرـع المـقـدـس، وـالـمـحـكـمـة هـي مـن يـحدـد مـقـدـارـه بـحـسـب نـوع وـكـيـفـيـة الجنـائـة وـتـأـثـيرـها عـلـى سـلـامـة المـجـنـى عـلـيـه وـمـقـدـار الخـسـارـة الوـارـدـة عـلـيـه بـسـبـبـها مـع الـأـخـذ بـعـين الـاعـتـباـر الـدـيـمة الـمـقـدـرة وـإـحـسـارـ المـخـصـص لـتـقيـيم الـأـضـارـ والـخـسـائـرـ النـاجـة عـنـهـا».

٣. المتظري، رسالة استفتاءات، ج ٢، ص ٥٦٠؛ المكارم الشيرازي، دائرة معارف الفقه المقارن، ص ٤٨٥.

٤. الفاضل اللنكرياني، جامع المسائل، ج ٢، ص ٤٦٠؛ الصافي الكلبيakan، جامع الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٦.

مجلس صيانة الدستور بتاريخ ٢٣ من شهر اسفند من عام ١٣٩٠ هـ ش (١٣/آذار - مارس/٢٠١٢ م)، تم إرسال توصية إلى رئيس مجلس النواب فحواها: «إنَّ ما جاء في الفقرة والمادة المذكورتين يكون دفع الخسائر التي تزيد على الديه مخالفًا لأحكام الشرع».<sup>١</sup> وبحسب ما جاء في هذه التوصية، تم إصلاح ما جاء في هذه المادة من قبل أعضاء المجلس وحذفها من مشروع القانون، لقطع الطريق أمام المطالبة بمثل هذه الخسائر.

## ٢. الخسائر المالية

المقصود منها الضرر اللاحق بأموال الآخرين، سواء كانت عيناً أم منفعة أم حقاً مالياً. وهذه الخسارة يمكن أن تكون ناجمة عن ضياع المال أو نقصه أو بسبب ضياع المنفعة وفقدانها. وجاء في الفقرة الأخيرة من المادة (٧٢٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية

السابق ما يأتي:

إنَّ حصول الضرر قد يكون بسبب ضياع المال أو بسبب فقدان المنفعة. وعليه، يمكن القول إنَّ الخسائر المالية التي ترد على الأشخاص أو الخسارة الثابتة هي فقدان أو نقص المال الموجود أو تفويت المنافع والخسارة المنافية وهي فقدان الربح هنا<sup>٢</sup>.

وقيل في تعريف عدم المنفعة: «إنَّ المنع من وجود وتحقق النفع الذي كان مقتضى وجوده حاصلاً، من قبيل التوفيق غير القانوني للعامل المباشر للعمل الذي يوجب حرمانه من حصوله على أجره»<sup>٣</sup>. من هنا فإنَّ المقصود من عدم النفع هو حرمان الشخص من الفوائد التي يتوقع الحصول عليها. ويشير قانون أصول المحاكمات العامة في فقرة (٢) من المادة (٥١٥) أنَّ الخسارة

1. <https://B2n.ir/j92571> (nazarat.shora-rc.ir) مجلس صيانة الدستور: موقع الإنترت لمعهد أبحاث مجلس صيانة الدستور:

2. مير داداشي، مسؤولية مدني مؤسسات عمومي در حقوق ایران و مصر، ص ١١٨ .

3. جعفری لنکرودی، ترمینولوجی حقوق، ص ٤٤٤ .

الناتجة عن عدم النفع لا يمكن المطالبة بها، وخسارة تأخير الديه في الموارد القانونية يمكن المطالبة بها. وجاء في المادة (١٤) من قانون أصول المحاكمات الجنائية لسنة ١٣٩٢ هـ. ش (٢٠١٣ م) عند بيان الخسائر التي يمكن المطالبة بها: «إن الشاكى يمكنه المطالبة بتعويض كل الأضرار والخسائر المادية والمعنوية والمنافع التي يمكن حصولها والتي نتتج عن الجرم».

ومع الالتفات إلى أن المنافع التي يمكن الحصول عليها تُعد من حيث الماهية غير ربحية، فإنَّ السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل هناك بين كلا المادتين القانونيتين تعارض أو لا؟

إنَّ المسألة بدت أكثر جدية قبل إقرار قانون أصول المحاكمات الجنائية الجديد؛ وذلك لأنَّه جاء في الفقرة (٢) من المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجنائية لعام ١٣٧٨ هـ. ش (١٩٩٩ م): إنَّ المنافع التي يمكن للمدعي الخاص الحصول عليها، والتي حُرم منها بسبب ارتكاب الجرم عليه، يمكنه المطالبة بها. ولكن يبدو أنَّ إقرار قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد قد حل هذه المشكلة؛ لأنَّ الفقرة (٢) من المادة (١٤) من هذا القانون قد بيَّنت أنَّ المنافع التي يمكن الحصول عليها، وهي موارد خاصة ومحددة، هي تلك التي يصدق عليها الإتلاف. وليس هناك أي اختلاف في موارد صدق الإتلاف في إمكان المطالبة بالخسارة بالاستناد إلى قاعدة الإتلاف.

وجاء في القرارات الدولية كما في قوانين عقود التجارة الدولية واتفاقية فيما الدولي لعام ١٩٨٠ م لبيع البضائع: إنَّ خسارة فقدان المنافع يمكن المطالبة بها. فقد جاء في المواد (٢ و ٤ و ٧) من القرارات المذكورة:

أنَّ الطرف المتضرر وبسبب تحمله للأضرار الناجمة عن عدم التنفيذ، يستحق استلام الغرامة كاملة. وتشمل هذه الأضرار كل الخسائر الواردة وكل المنافع الفائحة التي حرم منها المتضرر، بما في ذلك أيضاً كل نفع مكتسب يحصل عليه الطرف المتضرر نتيجة تجنب التكاليف أو الضرر.

وفي المادة (٧٤) من الاتفاقية المذكورة أُعلن عن أنَّ الخسارة الناجمة عن نقض العقد

من قبل أحد الطرفين عبارة عن مبلغ يعادل ضعف الخسارة، ومنها عدم انتفاع الطرف الآخر بسبب النقص الذي تحمله.

أما ما يتعلق بإمكانية المطالبة بخسارة عدم النفع في الفقه فهناك ثلاثة آراء<sup>١</sup>:

الرأي الأول: في ضوء ما يراه مشهور الفقهاء إن عدم النفع ليس بضرر، وعليه فإنه ليس عنواناً قابلاً للمطالبة. وقد ذكروا في هذا الصدد: لو أن شخصاً قام بحبس إنسان حر صاحب حرفه، ولم يتفع من صنعته مدة حبسه، لم يضمن أجرته؛ وذلك لأن منافع الحرفي هي في قبضته وتحت اختياره، وليس تحت يد الحابس وسيطرته.<sup>٢</sup>

ويحسب ما تم بيانه على أساس عدم النفع، فلا يُعد ذلك من ماهيتي الضرر والخسارة. وعليه، فإنه غير قابل للمطالبة. وبعبارة أخرى، فإن المطالبة بالخسارة منافية موضوعاً؛ وذلك لأن الخسارة لم تحدث أساساً حتى يتم البحث عن تعويضها.

والرأي الثاني: عند بعض الفقهاء إن الخسارة المذكورة يمكن المطالبة بها، مستدلاً باعتبار أن الحابس ضامن، بمعنى أن عليه إزالة الضرر الذي يلحق بالمحبوس نتيجة حبسه؛ وذلك لأن ما قام به الحابس أدى إلى لحوق الخسارة بالمحبوس، وهو بالنسبة إليه قد تجاوز وتعذر عليه. وبذلك يمكنه المطالبة بالخسارة المذكورة<sup>٣</sup>.

والرأي الثالث: هو القول بالتفصيل، ويحسب هذا الرأي فإن المنافع المتحققة الحصول، أي المنافع التي يكون مقتضاها الوجود العيني، وفي حال عدم وجود المانع،

١. ميردادشي، المصدر نفسه، ص ١٢٢.

٢. المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٨٥؛ وله أيضاً، المختصر النافع، ج ٢، ص ٢٥٦؛ العلامة الحلبي، قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٣؛ الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية، ص ٢٢١؛ محمد بن شجاعقطان الحلبي، معالم الدين في فقه آل ياسين، ج ٢، ص ٤٠٩؛ المحقق الكركي، جامع المقاصد، ج ٦، ص ٢٢٢؛ الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج ٧، ص ٢٨؛ وله أيضاً، مسائل الأفهام، ج ١٢، ص ١٥٩؛ السبزواري، كفاية الأحكام، ج ٢، ص ٦٣٤؛ البحرياني، الأنوار اللوامع، ج ١٣، ص ٦١؛ العاملي، مفتاح الكرامة، ج ١٨، ص ٨٤؛ الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٤، ص ١٦؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٣٧، ص ٣٩.

٣. المقدس الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٠، ص ٥١٣.

فهي في العادة يمكن أن تتحقق في المستقبل، فتكون قابلة للمطالبة. ولكن المنافع الممكنة الحصول أي المنافع التي لا يقتضي وجودها العيني، وعادة ما يكون إمكان حصولها ضعيف، وإن لم يكن حصولها مستحيلًا فهي منافع غير قابلة للمطالبة. وهم يبينون بهذا الخصوص: كما لو منع شخص شخصاً آخر كاسباً وعملاً وصاحب حرفة وصنعة كالخياطة والبناء ونحو ذلك، حيث يكون مزاولاً لهذه المهنة في العادة، وجب عليه بحكم السيرة العقلية القطعية دفع الخسارة، بخلاف الشخص العاطل عن العمل والفاقد للصنعة.<sup>١</sup>

#### النوع الثاني: الخسائر المعنوية

والمقصود منها: الضرر الذي يلحق بحيثية الإنسان أو مكانته أو شرفه أو عرضه أو سمعته أو أحاسيسه وعواطفه ونحو ذلك من الأمور.

وقد أشار بعض القانونيين إلى صعوبة التمييز بين الخسارة المعنوية والمادية، و قال في تعريف مفهوم الخسارة المعنوية:

حتى نضع أيدينا على هذا المفهوم يمكن القول إنَّ الضرر بالمصالح العاطفية وغير المالية كإحساس الوجع في الجسم والألام النفسية وفقدان ماء الوجه وفقدان حيثية الحرية.<sup>٢</sup>

وقالوا في ذلك أيضًا:

الضرر الذي يصيب حرية الأفراد ومكانتهم، واعتبار الأشخاص أو مشاعر وأحاسيس العائلة، والضرر الذي يلحق المذهب أو الوطن أو بعد غير المالي والمتوج الفكري والفكري والعلمي والصناعي، أو الوجع والألم الذي يتهمي إلى فقدان الصحة والسلامة الجسمية، أو الألم النفسي والروحي الذي يصاب به

١. الإمام الخميني، كتاب البيع، ج ١، ص ٣٨؛ الخوئي، مصباح الفقامة، ج ٢، ص ٣٦.

٢. كاتوزيان، مسؤولية مدنی-الزامات خارج از قرارداد، ج ١، ص ٢٢١.

المتضرر بسبب ما لحق بجسمه ونفسه، أو بسبب ما حدث، أو بسبب فقدان عزيز عليه، مع ملاحظة ما أصيب به من أذى ووجع جراء تلك الخسارة المعنوية.<sup>١</sup> ويبدو أنَّ التعريف الأخير للخسارة هو تعريف جامع وكامل على نحو نراه استوعب سائر مصاديقها، وهو خال من أي إيهام أو لبس.

وتشير المادة (١٤) من قانون اصول المحاكمات الجنائية لسنة ١٣٩٢ هـ. ش (٢٠١٣م) إلى أنه: «يمكن للشاكِي المطالبة بتعويض كل الأضرار المادية والمعنوية والمنافع الممكن الحصول عليها الناجمة عن الجرم»، وتشرح هذه المادة بعد ذلك في الفقرة (١) الخسارة المعنوية كما يأتي:

الأضرار المعنوية عبارة عن الأضرار الروحية أو هتك الحيوانية أو المكانة أو الاعتبار الشخصي، أو العائلي، أو الاجتماعي. ويمكن للمحكمة بالإضافة إلى إصدار حكم تعويض الضرر مالياً، أن تحكم أيضاً برفع الضرر عن طريق آخر من قبل الإلزام بالاعتذار وإدراج الحكم في الصحف والجرائد ونحو ذلك.

والمهم في هذه الفقرة من المادة المذكورة، إمكان التعويض المالي للخسارة المعنوية؛ وذلك لأنَّها ببرأحة أنَّ المحكمة يمكنها إصدار حكم بتعويض الضرر المعنوي مالياً.

وتعدَّ المادة (٢) من قانون المسؤولية المدنية أيضاً أنَّ الخسارة المعنوية والخسارة المادية قابلة للمطالبة بها، فتقول بهذا الخصوص:

ما يتعلُّق بما قام به المسبِّب للضرر والواجب للخسارة المادية والمعنوية التي لحقت بالمتضرر، فإنَّ المحكمة يمكنها الحكم بعد التحقيق في الأمر وإثباته بوجوب تعويض الخسارة المذكورة.

كذلك ما جاء في المادة (٨) من هذا القانون بأنَّ:

كلَّ من يتسبب بإلحاق الضرر بحيثيات واعتبارات ومقامات الآخرين من خلال

١. نقبي، خسارت معنوي در حقوق إسلام وایران ونظام های حقوقی معاصر، ص ٤٣.

التلاعب بالوثائق الرسمية، أو بنشر ما يخالف الواقع، يكون مسؤولاً عن تعويض ذلك.

وتقول المادة (١٠) من القانون المذكور:

إن كلّ من يتسبّب بإلحاق الضرر بشخص أو بعائلة، أو أيّ أذى آخر، يمكن للمتضرّر مطالبة مسبب الضرر بتعويض الخسارة، وكلما كانت أهميّة الضرر ونوع التقصير أكبر، كان للمحكمة بالإضافة إلى إصدار الحكم بالخسارة الماليّة، لها أيضاً الحكم بإزالة الضرر من طريق آخر من قبيل إلزامه بالاعتذار وإدراج الحكم في الصحف ونحوها.

وفي معرض بيان مصاديق الخسارة المعنوية، في هذه المواد، ذُكر أنّ مسبب الخسارة هو المسؤول عن جبرها وتعويضها.

مضافاً إلى ذلك، فإنّ المادة (١٠) من قانون المسؤولية المدنيّة كما في الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون اصول المحاكمات الجنائية لسنة ١٣٩٢ هـ ش ٢٠١٣ م)، قد أخذت بعين الاعتبار إمكان التعويض المالي للخسارة المعنوية.

إلا أنّ بعض الفقهاء المعاصرين لم يحيّزوا التعويض المالي للخسارة المعنوية، فهم يعتقدون بعدم جواز المطالبة الماليّة إزاء الخسائر المعنوية التي تلحق المتضرّر، وأنّ هذا الإضرار لا يجبر من خلال دفع المال<sup>١</sup>؛ وبعبارة أخرى، فإنّهم يعتقدون أنّ الخسائر المعنوية ليس لها ضمان مالي، وحتى لو أمكن جبرها بغير المال، فهي تجبر وتعوّض بتلك الصورة التي تمت بها فقط<sup>٢</sup>.

واعتبر مجلس صيانة الدستور في رأيه المؤرخ ١٣٦٤/٩/٥ هـ ش (٢٦/١١/١٩٨٥ م) أنّ التعويض المالي للخسارة المعنوية خلاف الموازين الشرعية. ولكن مع ذلك، المادة (١٠) من قانون المسؤولية المدنيّة، وخاصة الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون

١. التبريزى، استفتاءات جديدة، ج ٢، ص ٢٢٨.

٢. مؤسسة آموزشى وپژوهشی قضاء قم، گنجینه استفتاءات قضائی، سؤال ٥٧٢٢.

أصول المحاكمات الجنائية، الذي أقرّ عام ١٣٩٢ هـ ش (٢٠١٣ م)، صريحتان في إمكان التعويض المالي عن الأضرار المعنوية. مضافاً إلى ذلك، وطبقاً لما بيّنه بعض القانونيين: «تبعد إمكانية استفادة التعويض المالي للأضرار المعنوية استناداً من قاعدة لا ضرر».<sup>١</sup>

وتعدّ قاعدة نفي العسر والخرج دليلاً آخر يمكن التمسك بها والاستدلال بها على ما نحن فيه، على الرغم من وقوع المتضرر، في حال عدم التعويض المالي عن الخسارة المعنوية، في العسر والخرج وتحمله للمشقة الكبيرة.

ويمكن التمسك هنا أيضاً بقاعدة الإتلاف في إثبات الضمان في موارد، من قبيل إتلاف المال والحقوق والمنافع المالية والقتل أو نقص العضو والجرح، ونحو ذلك بقاعدة الإتلاف.<sup>٢</sup>

من هنا، يبدو أنّ القاعدة المذكورة غير مختصة بتلف الأموال، وتشمل الحقوق والقيم غير المالية أيضاً. فعليه، مع التمسك بهذه القاعدة ربما يمكن الحكم بالتعويض المالي في الخسارة المعنوية أيضاً. فمع ملاحظة المسائل المذكورة يمكن أن يقال: إنّ التعويض المالي للخسارة المعنوية في الفقه يمكن استنباطه وتسويقه، وهو غير متعارض مع الأحكام والمسلمات الفقهية على أقل تقدير.<sup>٣</sup>

### المبحث الثالث: أنواع تعويض الخسارة

كما تقدمت الإشارة فإنّ تعويض الخسارة معناه أن يقوم الشخص الذي ألحق الضرر والخسارة بتعويض ما قام به من إلحاق الضرر بالمتضرر. وفي الاصطلاح القانوني هو إعادة حال ما تضرر إلى حالته السابقة؛ بمعنى أن يقوم فاعل الضرر بتعويض وتدارك ما فعل،

١. مير داداشي، مسؤولية مدنی مؤسسات عمومی در حقوق ایران و مصر، ص ١٤٣ .

٢. المراغي، العناوين الفقهية، ج ٢، ص ٤٣٤ .

٣. صفائي، ورحيمي، مسؤولية مدنی (الزامات خارج از قرارداد)، ص ١٣٥ .

بحيث يقال: إنّه لم يلحق أي ضرر بها أضره، وكأنّ الخسارة لم تتحقق أساساً، وعلى فرض لم يمكنه إعادة الحال إلى حالته السابقة، يدفع ما يعادل الخسارة التي ألحقتها إلى الشخص المتضرر<sup>١</sup>.

المراد من أنواع تعويض الخسارة هي الطرق والأساليب التي تستخدم في تدارك الأضرار الذي لحق بالأشخاص وتعويضها، في القوانين والضوابط المقررة. وبعبارة أخرى، إنّ المقصود منها هو الأشكال والأملاط التي يلاحظها المقنن ويحكم من خلالها المشع بـاللزم مسبب الخسارة بـتعويض ما ألحقه بالمتضرر من ضرر وتداركه له. كذلك إجبار المعهد بـتنفيذ تعهده وإمكان فسخ العقد وتعويض الخسارة من خلال دفع النقد وغيره.

يمكن تقسيم هذه الأنواع على شكلين أحدهما تعويض الخسارة بطريقة عينية، أي من خلال إعادة العين المتضررة إلى حالها السابق، وثانيهما تعويض الخسارة البديلية، أي جبرها من خلال دفع ما يعادلها. ودفع المعادل عن الغرامة والخسارة الفائنة يمكن أن يُنْصَرِّفُ على ثلاثة صور: دفع البديل، ودفع المثل، ودفع القيمة (النقد)<sup>٢</sup>.

#### ١. التعويض العيني

المقصود من التعويض العيني والذي يعدّ من أشهر أشكال تعويض الخسائر وأهمها، هو إعادة من عرضت عليه الخسارة وأصابه الضرر إلى حالته السابقة، وتدارك وتعويض ما فسد منه بـح حيث كانّ الخسارة لم ت تعرض عليه أساساً. وهذا الشكل يعدّ من أكمل أشكال جبر الخسارة وسبلها، لأنّه يضمن جبر الخسارة على أتم وجه.

وفي المادة (٣١١) من القانون المدني في بحث الغصب وفي المادة (٣٢٩) من هذا القانون في موضوع الإتلاف، تمّ النظر في التعويض العيني. ففي المادة (٣١١) تقرر أنّ

١. كاتوزيان، وقابع حقوقى، ص ١٥٩.

٢. المصدر نفسه، ص ١٦٣.

على الغاصب إعادة المال المغصوب بعينه إلى صاحبه. وجاء في المادة (٣٢٩) لو خرّب أحد بيت آخر أو بناءه وجب عليه إرجاعه إلى صورته وحالته الأولى. وكذلك تمت ملاحظة هذه الطريقة من تعويض الخسارة في المادتين (٢٣٧) و (٢٣٨) من القانون المذكور في مجال تعهدات العقود. وأشارت المادة (٢٣٧) إلى ما يأتي: كلما كان هناك شرط فعل في ضمن العقد، سواءً أكان شرطاً إيجابياً أم سلبياً، فيجب على من عليه الشرط أن يفي به.

كما تم التأكيد في الفقه في بحث الغصب، على التعويض العيني أيضاً، وما اتفق عليه هو أنّ على الغاصب إرجاع عين المال المغصوب مع بقائه إلى المالك.<sup>١</sup>

ويمكن أن يكون التعويض العيني على شكل زوال مصدر الضرر والخسارة، أي في الحالات التي يتسبب فيها عمل عامل ما بحدوث ضرر مستمر، فإنّ القضاء على مصدر ذلك الضرر ومعالجته من جذوره هو الوسيلة المناسبة للتعويض عن الضرر. كما لو قصد أحد الإضرار بجاره، من خلال حفر بئر في أرضه، أو قام بوضع مدخنة، أو أقام جداراً يمنع وصول النور، فإنّ أفضل سبيل هنا لجبر الضرر ورفعه هو إزالة البئر أو المدخنة من الأساس، وإسقاط الجدار بالكامل؛ وبعبارة أخرى إنّ إزالة هذه الأسباب ومصادر الضرر سوف يعيد الوضع إلى حالته السابقة، ويرفع الضرر والخيف من الأساس.

إنّ هذه الطريقة من التعويض تؤدي إلى عودة ما تضرر إلى حالته السابقة، أو ما يقرب منها وتتصف بنموذج أمثل بالنسبة إلى الخاسر. فلو لم يكن للمتضارر حق المطالبة بالتعويض العيني وعوده عين المال إلى حالته الأولى ويجر على الرضا بالمعادل، فهو في الواقع ملزم ببيع ماله إلى المتعدي، والحال أنّ ذلك سيتني بالتعويض العيني. ولكن هذ

١. الطوسي، المبسوط، ج ٣، ص ٦٠؛ ابن حزرة، الوسيلة، ص ٢٧٦؛ الكيدري، إصلاح الشيعة، ص ٣٣٩؛ يحيى بن سعيد الحلي، الجامع للشراطع، ص ٣٦٤؛ الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية، ص ٢٢١؛ السيوري، كنز العرفان في فقه القرآن، ج ٢، ص ٨٤؛ البهائي، جامع عباسي، ص ٥٤٩.

النحو من التعويض أصعب بكثير من تعويض الخسارة بدفع البدل أو القيمة في كثير من الخسائر الجسمية والمعنوية وتلف الأموال<sup>١</sup>.

## ٢. التعويض البدي

والمقصود من التعويض البدي هو جبر الخسارة الواردة عن طريق دفع ما يعادلها؛ يعني أنّ الفاعل للضرر ملزم في مقام جبر الخسارة، بدفع ما يعادلها إلى المتضرر. يمكن القول بأنّ التعويض البدي من أهم وأكثر الطرق المتداولة لتعويض الخسارة في المسؤولية المدنية. ودفع المعادل يمكن القيام به على ثلاثة أنحاء: دفع البدل، ودفع المثل، ودفع التقدود أو جبر الخسارة مالياً.

### أ. دفع البدل

وفي بحث الضمان، كما في الضمان الناتج عن الغصب، فعند تلف المال المغصوب بسبب ضياع المال أو تعذر تسليمه إلى المالك، أو كان إرجاع العين إلى المالك غير ممكن، وجب عندئذٍ دفع بدل المال إلى صاحبه. والمقصود من البدل في مورد المال المثلي، شيء يساوي من حيث قيمته وأوصافه المال المغصوب، والقيمي هو المال القريب من حيث الأوصاف من المال الذي تعلق به الغصب.

وقد استخدم في الفقه عند التعرض إلى هذا الموضوع اصطلاح بدل الحيلولة<sup>٢</sup>؛ وذلك لأنّ المتصرف يحول بين المال ومالكه. وقد جاء عن الفقهاء: عند تلف المغصوب يجب على الغاصب دفع بدله إلى المالك مثلاً أو قيمة، كذلك في ما إذا تعذر على الغاصب عادة تسليميه، كما إذا سرق أو دفن في مكان لا يقدر على إخراجه، أو أبق العبد أو شردت

١. حاجي زاده، روشن‌هایی جبران خسارت در مسؤولیة مدنی، دوماهنامه علمی پژوهشی دانشگاه شاهد، ش ٣٦ ص ٦٥.

٢. الأنصاری، كتاب المکاسب، ج ٣، ص ٢٦٤.

الدابة ونحو ذلك، فإنه يجب عليه إعطاء مثله أو قيمته ما دام كذلك ويسمى ذلك البدل (بدل الحيلولة)، ويملك المالك البدل مع بقاء المغصوب في ملكه، وإذا أمكن تسليم المغصوب ورده يسترجع البدل<sup>١</sup>.

ففي الواقع أنَّ الهدف من دفع البدل هو عدم حرمان المالك من منافع ماله، وحيث إنَّ إرجاع عين ماله غير ممكن فيتدارك له بأقرب المنافع وأشباهها. والمقصود من هذا الدفع هو منح المالك فرصة الاستيلاء على كل تصرفات الملك وجبر ما حرم من سلطنته على ماله.

وكما تمت الإشارة إلى أنَّ البدل ينتقل إلى ملكية من اغتصب ماله، والمال المغصوب يبقى كما كان في ملكه أيضاً، ولو رجع ماله المغصوب إليه، سيعيد المالك البدل إلى الغاصب. وبعبارة أخرى، فإنَّ دفع البدل وإرجاعه لا يسلب من المالك ملكيته للعين المغصوبة، وعلى فرض التمكן من رد العين أرجع البدل واسترجع ماله من الغاصب.

#### ب. دفع المثل

النحو الثاني في دفع معادل الخسارة الواردة على الشخص المتضرر، هو دفع المثل. فهو كانت الأموال التالفة مثلية (أعم من أن يكون لحق الخسارة والتلف ناتجاً عن الغصب أو الإنلاف أو التسبيب أو غيره)، وجب على فاعل تلك الخسارة والمسؤول عن الإنلاف، إعادة مثل ما أتلفه إلى صاحبه.

وتشير المادة (٩٥٠) من القانون المدني في مقام تعريف المال والمثلي والقيمي، إلى أنَّ المثلي هو عبارة عن المال الذي تكون أشباهه ونظائره أنواعاً كثيرة وشائعة ومنتشرة من قبل الحبوب ونحوها. والقيمي هو ما يقابل ذلك. ورغم كل ذلك، فإنَّ تشخيص هذا المعنى موكول إلى العرف.

١. الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ١٨٣؛ الكلبايكاني، مجمع المسائل، ج ٢، ص ١١٩.

وفي ما يتعلق بهذا الأمر تبين المادة (٣١١) من القانون المذكور:

إنّ الغاصب يجب عليه إرجاع عين المال المغصوب إلى صاحبه، ولو كانت العين تالفة يجب عليه دفع مثلاها أو قيمتها، ولو تعذر إرجاع العين لعنة أخرى وجب عليه إرجاع البدل.

ويمكن أن يفهم من ظاهر المادة المذكورة أنّ الغاصب يمكن أن يكون خيراً في دفع المثل أو القيمة، ولكن مع الالتفات إلى المادة (٣١٢) نجد أنها تقول: «كلياً كان المال المغصوب مثلياً ولم يمكن العثور على مثله، وجب على الغاصب دفع قيمته حين الأداء والدفع». بناء على هذا، عندما يكون المال مثلياً فإنّ المسؤول عن تعويض الخسارة مكلف باسترداد مثل ما تلف من المال، وليس له دفع قيمته، وكذلك لا يجوز للمتضارر المطالبة بقيمتها.

وقد أجمع الفقهاء على وجوب دفع مثل المال التالف على مسبب الخسارة عند الجبر والتعويض، ولو لم يمكن دفع المثل يصار إلى دفع قيمته، وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»<sup>١</sup>.

إنّ فلسفة تقدم المثل على القيمة هو أنّ دفع مثل ما تلف من المال بالنسبة إلى من فقد ماله، يمكن أن يكون أقرب إلى العين المفقودة، وهو أشبه بحالها السابق، ولا يتحمل صاحبها شراء المال التالف، ولا يتكلف أعباءه مرة أخرى.<sup>٢</sup>

لكن وكما أشار إليه بعض القانونيين من أنّ قاعدة تقديم المثل على القيمة في القوانين الحالية، تمّ تعديلها من جهتين:

الأولى: هي أنه كلما رفع المتضارر دعوى تعويض الخسارة، فإنّ المحكمة تحكم في

١. الطوسي، *الخلاف*، ج ٣، ص ٣٩٥؛ العلامة الحلبي، *تلخيص المرام*، ص ١٦٨؛ القاضي ابن البراج، *المهذب*، ج ١، ص ٤٣٥؛ ابن زهرة الحلبي، *غنية الزروع*، ص ٢٧٨؛ ابن إدريس الحلبي، *السرائر*، ج ٢، ص ٤٨٠؛ الشهيد الثاني، *حاشية المختصر النافع*، ص ١٦٦؛ الفيض الكاشاني، *مفاتيح الشرائع*، ج ٣، ص ١٧٢؛ الإمام الخميني، *زبدة الأحكام*، ص ١٩١؛ النكراني، *الأحكام الواضحة*، ص ٤٠٧.

٢. كاتوزيان، *الزامات خارج از قرارداد*، ج ١، ص ٥٤١.

### ج. دفع القيمة

النحو الثالث من أنواع تعويض الخسارة هو دفع القيمة أو جبر الخسارة من خلال النقد، أي دفع ما يعادل الضرر من النقد إلى الشخص المتضرر. وهذه الطريقة من أكثر الطرق شيوعاً في جبر الضرر والخسارة. وحيث إن الاستعانة بهذه الطريقة لتعويض الخسارة هي من أسهل الطرق وأيسرها للمحكمة ولطرف النزاع، فإن الإجراءات القضائية في الوقت الحاضر، تميل أيضاً إلى تقدير وحساب الأضرار التي لحقت بالأفراد، وتحكم المحاكم بدفع ما يعادلها من النقد، والطرق الأخرى أقل حضوراً ووضوحاً في قرارات المحاكم.<sup>٢</sup>

من مزايا التعويض البديلي أنه يمكن فيه تعويض جميع أنحاء الخسائر، سواء أكانت المعنوية أم المادية، أما التعويض العيني فيمكن أن لا يكون جابراً لبعض الأضرار الواردة ويبقى بعضها من دون تعويض. ثم إن تنفيذ الأحكام الصادرة بخصوص دفع الخسارة النقدية يكون أسهل من سائر الطرق الأخرى لجبر الخسارة، وسيتعرف كلا الطرفين في دعوى جبر الخسارة بشكل دقيق وواضح على حقوقهم وواجباتهم. ولكنه مع ذلك أن هذه الطريقة قد لا تعيد للمتضرر وضعه السابق قبل لحوق الخسارة أو على الأقل إلى حالة مشابهة لها.

١. كاتوزيان، *واقع حقوقى*، ص ١٦٤.

٢. كاتوزيان، *قواعد عموي قراردادها*، ص ٨٠٦.

## المبحث الرابع: أصل التعويض الكامل للخسارة

بما أنّ المقصود الرئيسي من الضمان والمسؤولية، هو أن يتم تعويض الخسارة الواردة على الآخرين بشكل كامل وإزالة الضرر المتحقق وكل آثاره بشكل كامل ويعود التالف إلى حاله السابق على زمان لحوق الخسارة، فإنّ أكثر الطرق تأثيراً في تعويض الخسارة هو جبرها بالتعويض العيني وإعادة ما تلف إلى وضعه السابق. أمّا سائر الطرق الأخرى كدفع المثل والجبر المالي، فتأتي من حيث الأولوية في المرتبة اللاحقة.<sup>١</sup>

من هنا، يمكن القول بأنّ الأصل في تعويض الخسارة والتلف هو جبر كل ما تلف وما لحقه الضرر ودفعه إلى الأشخاص الذين تضرّروا بسبب ذلك بشكل كامل حدّ الإمكان، بحيث لا يبقى شيء من الخسارة غير منجبر وغير معوض، بالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي أن ينال المتضرر أكثر مما يستحقه، أي أكثر من الضرر الذي لحق به.

وما يلزم ذكره هو أنّ أصل التعويض الكامل للخسارة أو إعادة التالف إلى حاله السابق، لم يلحظ في النصوص القانونية، ولم يُشر إليه بشكل صريح في القرارات ذات الصلة. ولم تتعرض المصادر الفقهية إلى هذا الأصل، بل هو نتيجة التنظير والبحث والتحصي لدى أصحاب النظر والرأي القانوني. ولكن يمكن القول: إنّ قبول هذا الأصل لا ينافي المبني الفقهي والقانوني<sup>٢</sup>، وذلك لأنّ المدف الأأساسي من تحقق الضمان أو المسؤولية ليس إلّا التعويض الكامل للخسائر التي تصيب الآخرين، ومعلوم أنّ تحقيق هذا الأصل يساعد في بلوغ المدف المذكور. وهذا الأصل كما يطرح في المسؤولية خارج العقد، سيمكن إعماله في المسؤولية التعاقدية أيضاً؛ وذلك لأنّ هناك أيضاً يكون المدف هو جبر جميع الأضرار الناجمة عن خرق العقد من قبل الملزم به، حيث نعتقد بأنه يجب تعويض الأضرار التي يتحملها الملزم بالكامل.

١. صفائي، ورحيمي، مسؤولية مدنی (الزایمات خارج از قرارداد)، ص ٣١٩.

٢. بادینی، حسن، تأثیر اصل جبران کامل خسارات در شیوهای عینی و انتزاعی ارزیابی خسارت، فصلنامه پژوهش‌های حقوق تطبیقی، (فصلیة أبحاث القانون المقارن) ش ٩١، ص ٤.

إنّ أصل التعويض الكامل للخسارة يمكن أن يواجه استثناءات ما، وهذه الاستثناءات يمكن أن يكون وفقاً للقانون، أي أن يعین المقتن بأن يكون التعويض للخسارة بدفع مبلغ محدد، حتى لو لم يكن المبلغ كافياً في جبر التلف والضرر بشكل كامل، كما جاء في قانون أصول المحاكمات المدنية المصوب سنة ١٣١٨ هـ. ش (١٩٣٩ م). وكانت المحكمة مخولة بإصدار حكم يصل إلى ١٢٪ سنوياً عن التأخير في السداد النقدي للأضرار.

أو يكون الاستثناء في الأصل المذكور استثناءً قضائياً، كما جاء في المادة ٤ من قانون المسؤولية المدنية، حيث أعطت للقاضي اختيار أن يخفف مقدار الخسارة، وفي ضوء هذه المادة يمكن للقاضي أن يقلل من حجم الخسارة، كما لو قام مسبب التلف والخسارة بمساعدة المتضرر وإعانته بشكل مؤثر بعد وقوع الخسارة، فيشمله القاضي بالتخفيض.

كذلك يمكن أن يستثنى من هذا الأصل بسبب العقد، وبالتالي توافق بين الخاسر وعامل الخسارة، مثل ذلك: لو رضي الخاسر والمتضرر باستلام مبلغ أقل من المقدار الواقعي للخسارة والتلف<sup>١</sup>. وكما لو كان هناك عقد معين تم الاتفاق عليه في شأن الخسارة في العلاقات القانونية والإجرائية بين الأفراد. وبهذا الخصوص يشير ذيل المادة (٥١٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى ما يأتي: «لو كان هناك عقد خاص يتعلق بالخسارة بين الطرفين، فسيتم التعامل مع هذه الخسارة على طبق ذلك العقد».

## النتيجة

١. تعدّ قواعد لاضرر، والإتلاف، والتبسيب، والغرور، والضمان، من أهم مباني المسؤولية في الفقه. وفي القانون الإيرياني وفي ضوء ما يراه المشهور، فقد تم إقرار مبني

---

<sup>١</sup>. المصدر نفسه، ص ٣٢٨ وما بعدها.

- التقصير كقاعدة عامة في المادة (١) من قانون المسؤولية المدنية، ولكن يمكن أن يستثنى منها بعض الموارد، فيتم تحميل المسؤولية فيها من دون تقصير أو يتم اعتبار نوع معين من المسؤولية في القانون استثناء من تلك القاعدة.
٢. تتوزع الخسائر الواردة على الأشخاص، وهي: خسارة لبدنية، وخسارة مالية، وخسارة معنوية. ويتحقق تعويض الخسارة البدنية من طريق دفع الديمة. وقد تعين في شرع الإسلام الحنيف في موارد محددة مقدار الديمة وطريقة دفعها، وهي ما يعبر عنها بالديمة المقدرة. أمّا في سائر الموارد الأخرى التي لم يتعين فيها مقدار الديمة، فيدفع إلى المتضرر مقدار الأرش، ويعود تقدير نوع هذا الأرش ومقداره إلى قاضي المحكمة.
٣. في ما يتعلق بالتعويض المالي للضرر المعنوي، فهناك اختلاف في الآراء، والمشهور من الفقهاء لم يوافقوا على التعويض المالي، وقد أكد ذلك مجلس صيانة الدستور. وبعبارة أخرى، فإنّ الخسارة المعنوية من قبيل الضرر النفسي والروحي لا تجبر بدفع الأموال، بل تجبر من جنس الضرر الوارد على المتضرّر.
٤. هناك أولوية للتعويض العيني في الخسائر المالية على فرض الإمكان والمقدرة كذلك في ما يتعلّق بإرجاع المال المغصوب عينه إلى مالكه. أمّا في صورة عدم إمكان ذلك، فيجوز دفع المثل، وإن لم يمكن ذلك أيضاً، دفع العوض نقداً إلى شخص المتضرّر من أجل جبر ما خسره.
٥. في إمكان المطالبة بخسارة عدم النفع، فإنّ قول المشهور من الفقهاء، عدم إمكان المطالبة بشكل عام، وبعضهم قائل بإمكان مطالبتها، وبعض آخر قال بالتفصيل، أي يمكن المطالبة بالضرر المتحقق الحصول، أمّا الضرر الذي يحتمل تتحققه وحصوله، فهو غير قابل للمطالبة به.
٦. إنّ أصل تعويض الخسارة هو أصل موجود في القانون المسمى بأصل الجبر الكامل للخسارة، على الرغم من عدم التصريح بهذا الأصل في النصوص الفقهية، ولكن لا تعارض بينه وبين القواعد وال المسلمات الفقهية؛ وذلك لأنّ الهدف من جعل الضمان

والمسؤولية ليس إلّا التعويض الكامل للخسائر الواردة على الآخرين. وتحقق هذا الأصل يؤدي إلى الهدف المذكور ويسهل تحققه. من هنا، فإنّ الأصل في تعويض الخسارة هو جبر كامل الضرر الوارد على الأشخاص بشكل تامٌ إلى حد الإمكان، بحيث لا يبقى أي جزء من الخسارة من دون جبر. بالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي أن ينال المتضرر أكثر مما يستحقه، أي أكثر من الضرر الذي لحق به.

## المصادر

١. ابن إدريس الحلي، محمد بن منصور، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ج ٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.
٢. ابن البراج الطرابلسي، القاضي عبدالعزيز، المذهب، ج ١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٣. ابن حزه، محمد بن علي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، نشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٤. ابن زهرة الحلبي، حزه بن علي، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٥. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج ٤، نشر: أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥ هـ.
٦. أبو الصلاح الحلبي، تقي الدين بن نجم الدين، الكافي في الفقه، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
٧. الأحسائي، ابن أبي جمهور، محمد بن علي، عوالي اللآلئ العزيزية، ج ٣، دار سيد الشهداء عليه السلام للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
٨. الآخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٩. الأراكي، محمد علي، كتاب البیع، ج ١، مؤسسة در راه حق، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
١٠. الإصفهانی، السيد ابو الحسن، وسیلة النجاة، مؤسسة تنظیم ونشر آثار الإمام الخمینی، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
١١. الإصفهانی، محمدحسین، حاشیة المکاسب، ج ١، دار المصطفی لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

١٢. إمامي، سيد حسن، حقوق مدنی، ج ١، دار الكتب الإسلامية، تهران، الطبعة السابعة عشر، ١٣٩٩ هـ. ش.
١٣. الأنصاري، الشيخ مرتضى، رسائل فقهية، طبعة المؤتمر العالمي لتكريم الشيخ الأنصاري، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
١٤. ———، كتاب المكاسب، طبعة المؤتمر العالمي لتكريم الشيخ الأنصاري، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
١٥. باديني، حسن، تأثير اصل جبران كامل خسارات در شیوه‌های عینی و انتزاعی ارزیابی خسارت در بیع بین الملی کالا، فصلنامه پژوهش‌های حقوق تطبیقی، شماره ٩١، سال ١٣٩٥ شـ.
١٦. البجنوردي، السيد حسن الموسوي، القواعد الفقهية، ج ٢، نشر المادي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
١٧. البجنوردي، السيد محمد الموسوي، القواعد الفقهية، ج ١، مؤسسة العروج، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ.
١٨. البحرياني، يوسف بن أحمد بن إبراهيم آل عصفور، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ١٥، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
١٩. البروجردي، السيد حسين الطباطبائي، جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٣، فرهنگ سبز، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.
٢٠. ———، تقريرات ثلاث، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٢١. البهائي العاملی، بهاء الدین محمد بن حسین، جامع عباسی و تکمیل آن (محشی - ط قدیم)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.
٢٢. التبریزی، المیرزا جواد، استفتاءات جدید، ج ٢، الطبعة الأولى، دون تاریخ.
٢٣. جعفری لنکرودی، محمد جعفر، ترمینولوچی حقوق، مکتبه گنج دانش، الطبعة الرابعة عشرة، ١٣٦٨ شـ.

٢٤. حاجي ده آبادی، أحمد، جبران خسارت بزه دیده، پژوهشگاه فرهنگ و اندیشه اسلامی،  
الطبعة الأولى، ١٣٨٨ ش.
٢٥. الحرّ العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعه، ج ٢٥، مؤسسه آل البيت لإحياء التراث،  
قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٢٦. الحکیم، السيد محسن الطباطبائی، نهج الفقاہة، نشر: ٢٢ بهمن، الطبعه الأولى، بدون  
تاریخ.
٢٧. الحلّی، شمس الدین محمد بن شجاع القطّان، معالم التّین فی فقه آل یاسین، ج ٢، مؤسسة  
الإمام الصادق علیه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
٢٨. الحلّی، یحیی بن سعید، الجامع للشراع، مؤسسة سید الشهداء العلمیة، الطبعه الأولى،  
١٤٠٥ هـ.
٢٩. الخمینی، السيد روح الله الموسوی، تحریر الوسیلة، ج ٢، مؤسسة مطبوعات دار العلم،  
الطبعة الأولى، بدون تاریخ.
٣٠. ———، زبدۃ الأحكام، منظمة الإعلام الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
٣١. ———، کتاب البيع، ج ٢، مؤسسة تنظیم ونشر آثار الإمام الخمینی، الطبعه  
الأولی، ١٤٢١ هـ.
٣٢. الخوانساري، السيد أحمد بن يوسف، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، ج ٥،  
مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
٣٣. الخوئي، السيد أبو القاسم، مصباح الفقاہة (المکاسب)، ج ٢، تحریر محمد علی التوحیدی،  
دون تاریخ.
٣٤. الرواندی، قطب الدين سعيد بن عبدالله، فقه القرآن، ج ٢، الناشر: مكتبة آية الله المرعشی  
النجفی، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
٣٥. الرشتی، المیرزا حبیب الله، کتاب الغصب، بدون ناشر، دون تاریخ.
٣٦. السیزوواری، السيد عبدالاعلی، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ج ٢١، مؤسسة  
النار، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ.

٣٧. السبزواري، محمد باقر المحقق، **كتاب الأحكام**، ج ٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٣٨. السيوري، مقداد بن عبدالله الأسدی الحلي، **كنز العرفان في فقه القرآن**، ج ٢، نشر المترضوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
٣٩. الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، **اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية**، دار التراث - الدار الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
٤٠. ———، **غاية المراد في شرح نكت الإرشاد**، ج ٢، نشر: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٤١. ———، **الدروس الشرعية في فقه الإمامية**، ج ٣، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ.
٤٢. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، **حاشية المختصر النافع**، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
٤٣. ———، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، ج ١٠، مكتبة الداوري، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
٤٤. ———، **مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام**، ج ١٢، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٤٥. الصافي الكلبايكاني، لطف الله، **جامع الأحكام**، ج ٢، نشر: العتبة المقدسة للسيدة المعصومة، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ.
٤٦. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي، **من لا يحضره الفقيه**، ج ٣، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
٤٧. صفائی، سید حسین، و رحیمی، حبیب الله، **مسؤولیة مدنی (الزمات خارج از قرارداد)**، نشر: سمت، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ ش.
٤٨. طاهري، حبیب الله، **حقوق مدنی**، ج ٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.

٤٩. الطباطبائي الحائرى، السيد على بن محمد على، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل (ط. الحديثة)، ج ١٤، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
٥٠. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، الخلاف، ج ٣، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
٥١. ———، المبسوط في فقه الإمامية، ج ٣، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار العترة الجعفريّة، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ.
٥٢. العاملی، السيد جواد بن محمد الحسینی، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ١٨، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
٥٣. عبدالنعم، محمود عبدالرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج ٣، بدون ناشر، دون تاريخ.
٥٤. العراقي، آقا ضياء الدين، شرح تبصرة المتعلمين، ج ٥، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٥٥. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء (ط. القديمة)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ هـ.
٥٦. ———، تلخيص المرام في معرفة الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
٥٧. ———، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، ج ١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
٥٨. ———، قواعد الأحكام في معرفة الحال والحرام، ج ٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٥٩. عمید، حسن، فرهنگ عمید (معجم لغة فارسي)، انتشارات اشجاع، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ شـ.
٦٠. الفاضل اللنكراني، محمد، الأحكام الواضحة، المركز الفقهي للأئمة الأطهار، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢ هـ.

٦١. ————— ، القواعد الفقهية، الناشر: مهر، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
٦٢. ————— ، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الغضب، إحياء الموات، المشتركات واللقطة)، المركز الفقهي للأئمة الأطهار، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.
٦٣. ————— ، جامع المسائل، ج ٢، انتشارات أمير قلم، الطبعة الحادية عشرة، بدون تاريخ.
٦٤. الفيض الكاشاني، محمد محسن، مفاتيح الشرائع، ج ٣، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
٦٥. القزويني، السيد علي الموسوي، رسالة قاعدة ما يضمن بصححه يضمن بفاسده، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
٦٦. كاتوزيان، ناصر، قواعد عمومي قراردادها (اجرائي عقد و عهد شكني - مسؤولية قراردادي)، شركة سهامي انتشار، الطبعة الثانية، ١٣٨٣ ش.
٦٧. ————— ، مسؤولية مدني - الزامات خارج از قرارداد، مؤسسة النشر بجامعة طهران، الطبعة الحادية عشرة، ١٣٩١ ش.
٦٨. ————— ، وقایع حقوقی، شرکت سهامی انتشار، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩ ش.
٦٩. كاشف الغطاء، جعفر بن خضر النجفي، القواعد الستة عشر، مؤسسة كاشف الغطاء، دون تاريخ.
٧٠. كاشف الغطاء، حسن بن جعفر النجفي، أنوار الفقاہة - کتاب المکاسب، مؤسسة كاشف الغطاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٧١. كاشف الغطاء، محمد حسين بن علي النجفي، تحرير المجلة - قسم ١، ج ٢، المكتبة المرتضوية، الطبعة الأولى، ١٣٥٩ هـ.
٧٢. الكركي، المحقق الثاني علي بن الحسين العاملي، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج ٦، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
٧٣. الكيدري، قطب الدين محمد بن الحسين، إصلاح الشيعة بمصباح الشريعة، مؤسسة الإمام الصادق، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

٧٤. الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب، *الكافي*، ج ٥، ط. دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.
٧٥. الكلبايكاني، السيد محمد رضا الموسوي، *مجمع المسائل*، ج ٢، دار القرآن الكريم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.
٧٦. المحقق الحلي، جعفر بن حسن، *المختصر النافع في فقه الإمامية*، ج ٢، مؤسسة المطبوعات الدينية، الطبعة السادسة، ١٤١٨ هـ.
٧٧. ———، *شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام*، ج ٣ مؤسسة إسماعيليان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.
٧٨. المحقق الدمامد، السيد مصطفى، *قواعد الفقه*، ج ١، مركز نشر العلوم الإسلامية، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٠٦ هـ.
٧٩. المراغي، السيد مير عبدالفتاح، *العناوين الفقهية*، ج ٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٨٠. المرعشی النجفي، السيد شهاب الدين، *منهاج المؤمنين*، ج ٢، مكتبة آية الله المرعشی النجفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٨١. معین، محمد، *فرهنگ معین* (معجم لغوي فارسي)، الناشر: فرهنگ نما، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ.
٨٢. المغربي، قاضي نعман بن محمد التميمي، *دعائم الإسلام*، ج ٢، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الثانية، ١٣٨٥ هـ.
٨٣. المقدس الأربيلی، أحمـد بن محمد، *مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان*، ج ١٠، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
٨٤. المكارم الشيرازي، ناصر، *القواعد الفقهية*، ج ٢، الناشر: مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، الطبعة الثالثة، ١٤١١ هـ.
٨٥. ———، *دائرة المعارف فقه مقارن*، الناشر: مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٨٦. المتظري، حسين علي، رساله استفتاءات، ج ٢، الطبعة الأولى، بدون ناشر، دون تاريخ.
٨٧. مؤسسة التعليم والتحقيق القضائي قم، گنجينه استفتاءات قضائي.
٨٨. مير داداشي، سيد مهدى، مسؤولية مدنی موسسات عمومي در حقوق ايران و مصر، نشر جامعة المفيد، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ ش.
٨٩. النائيني، محمدحسين، والعراقي، آقا ضياء الدين، الرسائل الفقهية، نشر مؤسسة معارف اسلامي إمام رضا عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
٩٠. النجفي، محمدحسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٣٧، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٤ هـ.
٩١. التراقي، ملا أحمد بن محمدمهدي، عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام و مهمات مسائل الحلال والحرام، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٩٢. نقبي، سيد أبو القاسم، خسار معنوي درحقوق اسلام و ایران نظامهای حقوقی معاصر، نشر أمير كبير، الطبعة الأولى، ١٣٨٥ ش.
٩٣. النوري، المحدث ميرزا حسين، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، ج ١٤ ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٩٤. الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود (وسائل المحققين)، فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام، ج ٣، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
٩٥. الهمداني، آقارضا، حاشية كتاب المكاسب، مطبعة ستاره، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٩٦. اليزيدي الطباطبائي، السيد محمدكاظم بن عبدالعظيم، حاشية المكاسب، ج ١ ، مؤسسة إسماعيليان، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ.